

وسائل الشيعة

[219] 26 - باب وجوب عشرة العامة بالتقية (21402) 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي، عن درست الواسطي قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): ما بلغت تقية أحد تقية أصحاب الكهف، ان كانوا ليشهدون الاعياد، ويشدون الزنانير (1)، فأعطاهم الله أجرهم مرتين. (21403) 2 - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن هشام الكندي قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: اياكم أن تعملوا عملا نكير به، فإن ولد السوء يعير والده بعمله، كونوا لمن انقطعتم إليه زينا، ولا تكونوا عليه شيئا، صلوا في عشائهم، وعودوا مرضاهم، واشهدوا جنازهم، ولا يسبقونكم إلى شيء من الخير فأنتم أولى به منهم، والله ما عبد الله بشيء أحب إليه من الخبء، قلت: وما الخبء؟ قال التقية. (21404) 3 - وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن محمد بن جمهور، عن أحمد بن حمزة، عن الحسين بن المختار، عن أبي بصير قال: قال أبو جعفر (عليه السلام)، خالطوهم بالبرانية (1)، وخالفوهم بالجوانية إذا كانت الامرة صيانة.

الباب 26 فيه 4 احاديث (1) الكافي 2: 173 / 8، واورده عن العياشي في الحديث 15 من الباب 29 من هذه الابواب. (1) الزنانير: جمع زنار وهو ما يشده النصارى والمجوس على اوساطهم، شعارا لهم يعرفون به، انظر (القاموس المحيط - زنر - 2: 41). (2) الكافي 2: 174 / 11. (3) الكافي 2: 175 / 20. (1) البرانية: الظاهر، والجوانية: الباطن (مجمع البحرين - برر - 3: 220). (*)